

Distr.: General
14 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سيراليون

* يعمم المرفق باللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06127(A)



* 1 6 0 6 1 2 7 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز وقائع عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٨	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٦	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٣	تشكيلة الوفد	

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وجرى استعراض حالة سيراليون في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ورأس وفد سيراليون النائب العام ووزير العدل، السيد جوزيف فيتزجيرالد كامارا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسيراليون في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سيراليون: توغو وقيرغيزستان والمكسيك.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة سيراليون:

- (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/SLE/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/SLE/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/SLE/3).

٤- وأحيلت إلى سيراليون عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، والمكسيك، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الوزير إن سيراليون أجرت استعراضاً لتقريرها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ولا تزال سيراليون تولي أكبر قدر من الاهتمام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووقعت على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية التسع، وصدقت على خمس، وأدمجت القانون الدولي الإنساني في قوانينها المحلية بمقتضى قانون عام ٢٠١٢ المتعلق باتفاقيات جنيف. كما أوفت سيراليون بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وواصلت تعاونها مع هيئات وآليات المعاهدات العالمية الأخرى. كما قدمت حكومة سيراليون تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠١٤، وتلتزم بإكمال جميع الالتزامات المتبقية في مجال تقديم التقارير.

٦- ولقد عانى البلد ١١ سنة من الحرب الأهلية وقعت خلالها أفضع الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وانتهت الحرب في عام ٢٠٠٢، وأنشئت، بالتعاون مع المجتمع الدولي، هيئتان للعدالة الانتقالية هما: المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة. وتبرهن كلتا المؤسستين على عزم سيراليون على إنهاء حالة الإفلات من العقاب على جميع الصعد. وتواصل الحكومة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك تقديم التعويضات.

٧- ومنذ نهاية الحرب، أجرت سيراليون خمسة انتخابات ديمقراطية لاختيار الحكومات المحلية والحكومة الوطنية، ولا تزال الديمقراطية تترسخ في نظام الحكم. وقد تم القضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: فبموجب الأنظمة الحالية، يجب أن يبلغ المجنودون في القوات المسلحة ١٨ سنة، امثالاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٨- ومنذ أن تولى الرئيس كوروما السلطة في عام ٢٠٠٧، بدأ برنامجين للتنمية شاملين وقائمين على الحقوق هما: خطة التغيير وخطة تحقيق الرخاء. وتضم كلتا الخطتين جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان تنفيذهما يجري بخطى حثيثة إلى أن اجتاحت مرض فيروس إيبولا البلد في مطلع عام ٢٠١٤.

٩- لقد عاث مرض فيروس إيبولا خراباً في شعب سيراليون واقتصادها. وشكّل خطراً واضحاً على التماسك والأمن الوطنيين.

١٠- وبالتالي، استعمل الرئيس كوروما في مطلع تموز/يوليه ٢٠١٤ صلاحياته الدستورية لإعلان حالة الطوارئ على الصعيد الوطني، وهو ما استلزم تقييد بعض الحقوق والحريات المدنية، ولا سيما الحق في حرية التنقل والتجمع والحقوق والممارسات الاجتماعية والثقافية. غير أن حالة الطوارئ اقتضت في جميع الأوقات على ما هو ضروري تماماً لتحقيق هدف القضاء سريعاً على مرض فيروس إيبولا. وقد حُفِّفت أنظمة حالة الطوارئ تدريجياً بما يتناسب وانحسار مرض فيروس إيبولا، وأعطى الرئيس كوروما حالياً توجيهات لإلغائها كلياً من قِبل البرلمان.

١١- غير أن سيراليون لا تزال تتمتع بمستوى عالٍ من الاستقرار السياسي والمشاركة السياسية وبفرص كبيرة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية وتمكين المرأة وبمستويات عالية من التسامح السياسي والديني. وقد وضع نمو الناتج المحلي الإجمالي وتزايد الاستثمار في الهياكل الأساسية والقطاعات الاجتماعية من قبيل الصحة والتعليم وإنشاء الطرق سيراليون في مسار التنمية الاقتصادية.

١٢- وتعكف سيراليون على إجراء مراجعة لدستورها، وتتمتع لجنة مراجعة الدستور بالدعم الكامل من جانب الحكومة. وقد توقفت عملية مراجعة الدستور خلال فترة الأزمة الناجمة

عن مرض فيروس إيبولا، ولكن اللجنة استأنفت عملها في العام الماضي، ومن المقرر أن تقدم تقريرها في آذار/مارس ٢٠١٦، وسيجرى استفتاء عقب ذلك. وستوفر عملية المراجعة فرصاً مهمة لتعزيز حقوق الإنسان ومواءمة قوانين سيراليون الأساسية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتنظر اللجنة حالياً في مسائل من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، والجنسية، والقوانين المتعلقة بالقذف، وحرية الصحافة، والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص، وفصل النيابة العامة عن وزارة العدل.

١٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت سيراليون عدداً من المبادرات المتعلقة بالسياسات هدفها تعزيز سبل الوصول إلى العدالة والتمتع بحقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

- زيادة دعم واستقلالية لجنة حقوق الإنسان، التي تحظى باعتماد من الفئة (ألف) وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- تعزيز مكتب أمين المظالم ولجنة مكافحة الفساد، اللذين يأتي ٩٠ في المائة من مخصصات ميزانيتيهما من الحكومة؛
- إنشاء مكتب تنسيق قطاع العدل ومنحه ولاية تحسين التنسيق الاستراتيجي من أجل تعزيز عملية إيصال خدمات العدالة للمواطنين؛
- إنشاء مجلس المساعدة القضائية، الذي قدّم، خلال ستة أشهر منذ بدء عمله، خدمات المساعدة القضائية لأكثر من ٥٠٠ مواطن أُفْرِجَ عن أكثر من ١٠٠ منهم من الحبس الاحتياطي؛
- إنشاء المجلس المستقل لمعالجة الشكاوى ضد الشرطة من أجل تحسين المساءلة والرقابة المدنية وتعزيز دور إدارة الشكاوى والتأديب والتحقيقات الداخلية، التي حققت منذ إنشائها في أكثر من ٢٠٠٠ قضية، ما أفضى إلى حالات توقيف عن العمل وإقالات وإنذارات وإجراءات التدريب التصحيحي وخفض الرتبة؛
- إنشاء وحدات لدعم الأسرة في جميع مراكز الشرطة من أجل تحسين قدرة الشرطة على معالجة مشكلة العنف المنزلي والجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛
- إنشاء لجنة لشؤون الطفل من أجل تعزيز تنفيذ قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧، الذي يُدمج بقدر أكبر أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية؛
- تحسين أحوال مراكز الاحتجاز من خلال قانون الإصلاحات لعام ٢٠١٣، الذي يرمي إلى تحويل دور نظام السجون من العقاب إلى التأهيل، بما في ذلك الفصل بين الذكور والإناث من نزلاء السجون ونقل النزلاء الأحداث؛

- تنفيذ قانون المحاكم المحلية لعام ٢٠١١ لتلبية احتياجات السكان على نطاق أوسع فيما يتعلق بالعدالة المحلية، بما في ذلك تسجيل جميع إجراءات المحاكم ورصدها من قبل كبير القضاة وتوفير التمثيل القانوني؛
 - تعزيز استقلال القضاء من خلال الموافقة على نظام مرتبات جديد لتحسين ظروف عمل الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين، وذلك بغرض تعزيز الاستجابة والمساءلة والشفافية وكذلك، وهذا هو الأهم، معالجة المشكلة المزمنة المتمثلة في تراكم القضايا؛
 - مراجعة قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥ من أجل تعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة في نظام العدالة الجنائية باستحداث أشكال بديلة للعقوبات بغرض تقليص اكتظاظ مراكز الاحتجاز؛ وقد قُدم مشروع القانون إلى البرلمان في أواخر عام ٢٠١٥ لينظر فيه في إطار جدول الزمني التشريعي الحالي، ويشكل سنُّه إحدى أولويات الحكومة.
- ١٤- وعلاوة على ذلك، اعتمدت سيراليون القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في عام ٢٠١٣، ثم أنشأت اللجنة المعنية بالحق في الحصول على المعلومات. وينسجم هذا مع التزام سيراليون بتعزيز حرية التعبير من خلال السماح بزيادة استقلالية اللجنة المستقلة المعنية بوسائل الإعلام وإيجاد بيئة مواتية لنمو وسائل الإعلام. وفي الوقت الراهن، يوجد أكثر من ٤٠ صحيفة في البلد ومحطة إذاعية واحدة على الأقل في كل مقاطعة.
- ١٥- ولا تزال سيراليون تعمل بجد من أجل تعزيز وضع المرأة والطفل وحقوقهما في المجتمع. وفي هذا الصدد، سنّت سيراليون قانون مكافحة العنف الجنسي لعام ٢٠١٢، الذي ساعد إلى حد كبير في حماية حقوق المرأة إلى جانب سن وتنفيذ قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفيين وقانون أيلولة التراكات وقانون مكافحة العنف المنزلي.
- ١٦- وقد سجلت وزارة العدل أكثر من ٣٥٠ حالة أحيلت إلى المحاكم ووحدات دعم الأسرة في الربع الأخير من عام ٢٠١١. وتدرك الحكومة، على وجه الخصوص، التحديات المطروحة في مجال إدارة الشهود والأدلة والعوائق الثقافية، وستواصل العمل مع الشركاء الرئيسيين في مجال التنمية من أجل تحسين نوعية التحقيقات والملاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك، تستعد الحكومة لزيادة عدد قضاة الصلح والقضاة. وعُيِّنت مؤخراً قاضيتان في المحكمة العليا، التي تشكل النساء الآن ٤٥ في المائة من مجموع موظفيها.
- ١٧- وبلغت مبادرة الرعاية الصحية المجانية للحوامل والأمهات المرضعات والأطفال البالغين ٥ سنوات ومن هم دونها عامها السادس، وقلصت معدلات وفيات الأمهات والأطفال وكذلك الوفيات الناجمة عن الأمراض الشائعة الأخرى، من قبيل الملاريا والإسهال والالتهاب الرئوي. وكُمِّل هذا بتحسين مستوى تمويل قطاع الصحة وتعيين أكثر من ٢ ٠٠٠ موظف صحي منذ

عام ٢٠١٣. وكتيجة لذلك، يحصل حالياً ٩٧ في المائة من الحوامل على الرعاية الصحية في مرحلة ما قبل الولادة.

١٨- إن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة ثقافية في سيراليون. ومنذ الاستعراض الدوري السابق، أُتخذت خطوات مهمة لمعالجة هذا الشاغل: فقد عملت الحكومة بشكل وثيق مع الزعماء التقليديين من أجل زيادة الوعي بمضار هذه الممارسة ووفرت لممارسيها مصادر دخل بديلة تقوم على التمويل البالغ الصغر. واعتمدت الحكومة سياسة تحظر إخضاع الفتيات دون الثامنة عشرة لطقوس البلوغ، ويقوم ذلك على الحق في حرية التجمع الذي يكفل تمتع الأشخاص بحرية التجمع والمشاركة في الأنشطة الثقافية بشرط أن يكونوا مؤهلين لاتخاذ هذا القرار.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، تتبّع سيراليون نظاماً متيناً لحماية الطفل بإنشاء لجنة لشؤون الطفل تسعى، ضمن جملة أمور أخرى، إلى القضاء على إساءة معاملة الأطفال والعقاب البدني والاتجار بالأطفال. كما تنفّذ الحكومة سياسة وطنية لرعاية الطفل لجعل حماية الأطفال متوافقة مع المعايير الدولية. ولضمان تنفيذ معايير مماثلة في المناطق الريفية، أنشئت إدارات لحماية الطفل في جميع المجالس المحلية. ويجري تنفيذ استراتيجية لقضاء الأحداث بغرض فصل الأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز.

٢٠- وبشكل الاستثمار في التعليم عاملاً حاسماً لتمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم: فقد نفذت الحكومة نظام التعليم الابتدائي الإلزامي وال مجاني، مع زيادة التمويل لتشجيع تعليم البنات في المدارس الإعدادية والثانوية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن تكافؤ الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس آخذ في التزايد بسرعة على جميع المستويات.

٢١- وتولت الحكومة، في إطار سياستها المتعلقة بالتعليم، مسؤولية توفير الرسوم المدرسية والمساعدات العينية للفتيات، من قبيل الزي المدرسي واللوازم المدرسية. وقد أفضى هذا البرنامج إلى التحاق عدد كبير من الفتيات بالمدارس الإعدادية. وجرى منذ عام ٢٠١٢ تشييد نحو ١٦٠ مدرسة ابتدائية و ٣٠ مدرسة إعدادية. وكما ورد في تقرير التعداد المدرسي وتقرير حالة البلد لعام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالتعليم، فقد تحقّق تكافؤ الجنسين في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، ويكاد أن يتحقّق في مرحلة التعليم الابتدائي. ويتزايد مستوى تكافؤ الجنسين بسرعة في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي حيث بلغ الالتحاق بالمدارس معدلاً مدهلاً.

٢٢- ولم تتغير سياسة الحكومة بشأن الطالبات الواضح حملهن: فقد وفرت لهن مراكز تعليمية في سائر أنحاء البلد لتلقّي دروس خاصة والاستفادة في الوقت ذاته من خدمات موظفين طبيين مؤهلين. وعلاوة على ذلك، وُضعت ترتيبات لتمكينهن من مواصلة تعليمهن في المدارس العادية بعد الولادة. وبالإضافة إلى ذلك، تنفّذ أمانة وطنية معنية بمسألة حمل المراهقات استراتيجية للحد من هذه الظاهرة.

٢٣- واتخذت سيراليون خطوات رئيسية فيما يتعلق بحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والناجين من مرض فيروس إيبولا والأشخاص ذوي الإعاقة. وجرّم قانون عام ٢٠١١ المتعلق بلجنة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حرمان الشخص من الحصول على أي عمل أو الالتحاق بأي مؤسسة تعليمية بسبب إصابته بهذا الفيروس، وذلك بجملة وسائل منها حظر أي شكل من التمييز ضد حاملي هذا الفيروس، بما في ذلك أسرهم ومجتمعاتهم.

٢٤- واعتمدت الحكومة خطوات مماثلة لحماية الناجين من مرض فيروس إيبولا وأفراد أسرهم من التهميش. وفي إطار الخطة الوطنية للتعافي من فيروس إيبولا، توفر الحكومة التعليم المجاني لأيتام ضحايا فيروس إيبولا والشباب المتأثرين به والرعاية الصحية المجانية للناجين منه والتدريب في مجال إقامة المشاريع وغير ذلك من برامج الرعاية لأرامل ضحايا فيروس إيبولا.

٢٥- وأدجت الحكومة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المحلي بإنشاء لجنة معنية بهذه المسألة ورصدت مخصصات من الميزانية لضمان التنفيذ اللائق للاتفاقية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أدلى ٨٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- لقد اعترفت بنما بالتبعات الاجتماعية والاقتصادية لمرض فيروس إيبولا وبضرورة استمرار دعم المجتمع الدولي. ورحبت باستئناف عملية مراجعة الدستور امثالاً لما بقي عالقاً من توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية.

٢٨- وأشادت الفلبين بفكرة إجراء مراجعة الدستور بطريقة شاملة وتشاركية وأتنت على سيراليون لاتخاذها خطوات لكبح ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. كما أشادت بسيراليون لانتصارها في معركة مكافحة مرض فيروس إيبولا.

٢٩- ولاحظت بولندا بتقدير اعتماد بروتوكول الإحالة الوطني المتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس. كما أشادت بالأنشطة المتعلقة بالحق في الصحة، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من حمل المراهقات.

٣٠- ورحبت البرتغال بوفد سيراليون وشكرته على تقديم تقريرها الوطني. ورحبت على وجه الخصوص باعتماد وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام.

٣١- ولاحظ الاتحاد الروسي عملية مراجعة الدستور، والتدابير المتخذة لتوفير الرعاية الصحية المجانية للحوامل والأطفال والمراهقين، وبرامج العلاج المجاني للملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، وسياسة حماية الأسرة.

٣٢- واعترفت السنغال بأوجه التحسن الحاصل في الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان وشجعت سيراليون على مواصلة هذا المسار بتنفيذ جميع توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، ومن شأن ذلك أن يزيد توطيد التماسك الوطني.

٣٣- ورحبت سنغافورة بجهود سيراليون لتعزيز نظامها للرعاية الصحية وتنفيذ مبادرة الرعاية الصحية المجانية من أجل تحسين الرعاية الصحية للمرأة وغير ذلك من البرامج الرامية إلى مكافحة الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشادت بسيراليون لالتزامها برفع معايير التعليم وبتوفير فرص الحصول عليه.

٣٤- ورحبت سلوفاكيا باستئناف عملية مراجعة الدستور، وحثت الحكومة على أن تأخذ في الاعتبار آراء المجتمع المدني. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة. وحثت سيراليون على اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون وعدم وجود آلية رصد مستقلة.

٣٥- ورحبت سلوفينيا بالتصديق، استجابةً لتوصيتها السابقة، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسن و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال وبخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وبشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأعربت عن قلقها إزاء الصور النمطية الأبوية العميقة الجذور ومعدلات العنف المنزلي/الجنسي المرتفعة والممارسات الضارة وحالات حمل المراهقات.

٣٦- وأشادت جنوب أفريقيا بالتطورات الإيجابية في سيراليون، بما في ذلك اعتماد "خطة تحقيق الرخاء" وبالتقدم المحرز في مجال توطيد السلام وتعزيز الأمن في جميع أنحاء البلد. وشجعت سيراليون على مواصلة هذه الجهود، مع الإشارة إلى العوائق المستمرة في فترة التعافي من مرض فيروس إيبولا.

٣٧- وأشادت إسبانيا بخطوات سيراليون الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢ وقانون المساعدة القضائية لعام ٢٠١٢، وبالذات المهتم الذي اضطلعت به سيراليون بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٣٨- وأعربت سوازيلند عن ارتياحها للتقدم المحرز في تنفيذ معظم التوصيات، بما في ذلك تعديل القانون رقم ٦ المتعلق بالدستور، ولتعزيز المساواة بين الجنسين والتوقيع/التصديق على معظم معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أوصت بذلك لجنة الحقيقة والمصالحة.

٣٩- وأشادت سويسرا بالجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإزاء الاستخدام الواسع النطاق لإجراء الحبس الاحتياطي لمدة طويلة.

- ٤٠ - ولاحظت تونس عمل لجنة مراجعة الدستور وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وأشادت باعتماد بروتوكول الإحالة الوطني المتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ٤١ - ولاحظت أوغندا حملة التثقيف والتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السكان. كما رحبت بإطلاق "خطة تحقيق الرخاء" بغرض الوصول إلى بلد متوسط الدخل بحلول عام ٢٠٣١.
- ٤٢ - واعترفت أوكرانيا بأن التوصية التي قدمتها في الدورة الأولى، أي تحسين عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، قد نُفذت قدر الإمكان. وأعربت عن أملها في أن يفضي استئناف عمل لجنة مراجعة الدستور إلى مراجعة الدستور بسرعة.
- ٤٣ - وحثت المملكة المتحدة سيراليون على إتمام عملية مراجعة الدستور في الموعد المتفق عليه. ورحبت بوضع مشروع للاستراتيجية الوطنية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحثت سيراليون على تنفيذها.
- ٤٤ - وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بتعزيز حماية العمال المهاجرين وإنشاء المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة. وأعربت عن قلقها إزاء تقييد حرية التعبير ونقص الموارد اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطول مدة الحبس الاحتياطي وسوء أحوال السجون.
- ٤٥ - وأعربت أوروغواي عن ارتياحها للجهود المبذولة فيما يتعلق بالحد من وفيات الأمهات وتنظيم الأسرة وبجمل المراهقات، وطلبت مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. ورحبت بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسن و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٤٦ - وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للشؤون الجنسانية وعلى تعزيز نظام التعليم وزيادة التدريجية في الميزانية المخصصة لخطة قطاع التعليم واستراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠١٢.
- ٤٧ - ولاحظت زامبيا أن إدماج أحكام القانون الدولي في القوانين المحلية لا يزال، على ما يبدو، يشكل تحدياً. كما أعربت عن قلقها إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واستفسرت عن التدابير التي ستأخذها سيراليون لحظرها.
- ٤٨ - وأشادت ألبانيا باعتماد "خطة تحقيق الرخاء" وهنأت سيراليون على اتخاذ إجراءات إيجابية لتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تعيين النساء في المناصب القيادية الرئيسية في البلد.

- ٤٩- وهنأت الجزائر سيراليون على تعزيز مؤسساتها الديمقراطية من خلال مراجعة الدستور. وأشادت بتعاون سيراليون مع هيئات المعاهدات. كما أعربت عن سرورها بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد خطط وبرامج.
- ٥٠- ورحبت أنغولا بمراجعة دستور عام ١٩٩١ وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وحثت سيراليون على إلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بنقل الجنسية.
- ٥١- وسلطت الأرجنتين الضوء على التقدم المحرز في القضاء على الفقر من خلال برنامج تحقيق الرخاء. وأبدت اهتمامها على وجه الخصوص بالاستراتيجيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، التي تشمل مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.
- ٥٢- وأشادت أرمينيا بالجهود الرامية إلى مكافحة فيروس إيبولا، لكنها لاحظت التحديات المستمرة فيما يتعلق بالحق في الصحة، ولا سيما بالنسبة للنساء في المناطق الريفية، وانخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدارس والاعتداءات الجنسية. وأشادت أرمينيا بمسألة إدراج الشواغل المتعلقة بعمل الأطفال في السياسات الوطنية.
- ٥٣- وهنأت أستراليا سيراليون على تحقيق الحكم المستقر والسلام المستدام. ورحبت بالخطوات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها لأن هذه العقوبة لا تزال مدرجة في القانون. ورحبت أستراليا بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).
- ٥٤- واعترفت أذربيجان بالجهود المبذولة من أجل وضع إطار معياري ومؤسسي لحقوق الإنسان. ولاحظت بتقدير اعتماد خطة تحقيق الرخاء في عام ٢٠١٢ وأثنت على سيراليون لاتخاذها تدابير بشأن المسائل الجنسانية والعنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ٥٥- ورد وفد سيراليون على عدد من المسائل المشار إليها في الجزء الأول من الحوار. ففيما يتعلق بطول إجراءات المحاكمات، تعكف الحكومة على سن قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٥ وتعيين مزيد من قضاة الصلح والقضاة. أما بخصوص مسألة اكتظاظ السجون، فإن لجان المحاكم بصدد النظر في نظام العقوبات البديلة. وقد استطاعت الحكومة إنشاء مجلس للمساعدة القضائية تمكن من معالجة أكثر من نصف مليون قضية. وأبدت الحكومة التزاماً قوياً بزيادة المخصصات من الميزانية للقطاع الصحي. وسنت الحكومة قانون الجرائم الجنسية وقانون المساواة بين الجنسين، وحصلت زيادة لاحقاً في عدد الملاحقات القضائية للمدانين بارتكاب جرائم تتصل بالعنف القائم على أساس نوع الجنس. وقد أفضت سياسة سيراليون بشأن تثقيف الفتيات إلى زيادة تجاوزت في السنوات الخمس الماضية ٣٠٠ في المائة في عدد البنات المتحقات بالمدارس. وستقدم لجنة مراجعة الدستور تقاريرها إلى مكتب النائب العام ووزير العدل في المستقبل القريب.
- ٥٦- وأشادت بنغلاديش بنجاح سيراليون في مكافحة مرض فيروس إيبولا، ولاحظت التقدم المحرز فيما يخص الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ونوهت بتعاون سيراليون مع هيئات المعاهدات وحثت المجتمع الدولي على مواصلة دعم سيراليون.

- ٥٧- ورحبت بلجيكا بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسن و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حرية التعبير فيما يتعلق بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أنه ينبغي تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل.
- ٥٨- ورحبت بنين بإصلاح نظام العدالة وبالتدابير المتخذة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك الاتفاقات ذات الصلة مع الزعماء التقليديين. وأشادت بجهود سيراليون فيما يتعلق بالحد من وفيات الأمهات.
- ٥٩- وبينما نوهت بوتسوانا بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها سيراليون، أعربت عن قلقها المستمر إزاء شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي والجنسي وانخفاض معدل الإدانة في الحالات المبلّغ عنها. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء.
- ٦٠- وأشارت بوركينا فاسو إلى أن مرض فيروس إيبولا قد أضعف المبادرات الإنمائية. ورحبت بمراجعة الدستور من أجل تعزيز سيادة القانون وحث سيراليون على تكثيف جهودها للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعمل الأطفال والزواج المبكر والقسري.
- ٦١- وهنأت بوروندي سيراليون على جهودها من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة رغم التحديات المتصلة بمرض فيروس إيبولا. ورحبت بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة.
- ٦٢- وأقرت كابو فيردي بالتحديات المتصلة بمرض فيروس إيبولا. ورحبت بمراجعة الدستور وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وإصلاح النظام القضائي وبالخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين. ولاحظت أن الممارسات التقليدية الضارة يجب أن تنتهي.
- ٦٣- وأنتت كندا على سيراليون لرعايتها قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٧ بشأن حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني. ونوهت بالخطوات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية المعنونة "لندع الفتيات فتيات وليس أمهات". وشددت كندا على أهمية حماية حق الفتيات في التعليم والحق في الخصوصية.
- ٦٤- ورحبت تشاد بجهود سيراليون لحماية حقوق الإنسان رغم وباء فيروس إيبولا. وأشادت باعتماد الأسلوب التشاركي في إعداد التقرير الوطني. وحثت تشاد سيراليون على تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات.
- ٦٥- ونوهت شيلي بجهود سيراليون من أجل مكافحة مرض فيروس إيبولا. وأشادت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبوضع جملة من الاستراتيجيات ضمنها الخطة الاستراتيجية الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وبرنامج تحقيق الرخاء.
- ٦٦- وأشادت الصين باستراتيجية سيراليون للحد من الفقر. ونوهت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والحق في الصحة والتنمية. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدته لسيراليون في جهودها.

- ٦٧- وأشادت كولومبيا بنظر لجنة مراجعة الدستور في مسألة إدماج توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. ونوهت بالجهود المبذولة لمكافحة مرض فيروس إيبولا ولمواجهة التحديات ذات الصلة، ورحبت باعتماد القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١١، الذي يتضمن أحكاماً بشأن مكافحة التمييز.
- ٦٨- وأشادت الكونغو بجهود سيراليون من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، رغم أزمة مرض فيروس إيبولا، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية. وشجعت الإصلاحات التشريعية في مجالات الأشخاص ذوي الإعاقة والطفل وسن الزواج.
- ٦٩- ونوهت كوستاريكا بالخطط الاستراتيجية لتحسين أحوال السجون والنظام القضائي لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وللحد من حمل المراهقات. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والاستخدام المفرط للحبس في حالة الجرائم البسيطة، وإزاء عدم استقلال القضاء.
- ٧٠- ورحبت كوت ديفوار بالعملية الشاملة لإعداد التقرير الوطني وبإيلاء اهتمام للتوصيات المقدمة خلال دورة الاستعراض السابقة. وحثت سيراليون على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان في إقليمها.
- ٧١- ورحبت كرواتيا باعتماد مبادرة الرعاية الصحية المجانية للحوامل والمرضعات والأطفال. وحثت سيراليون على تعزيز إطارها التشريعي لمكافحة التعذيب وضمان الحماية القانونية الكافية للنساء من العنف.
- ٧٢- وأقرت كوبا بالتحديات المتصلة بمرض فيروس إيبولا وبآثاره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أنه جرى اعتماد قوانين مهمة. وحثت المجتمع الدولي على دعم سيراليون في جهودها لتحسين نظامها الصحي.
- ٧٣- وأشادت الجمهورية التشيكية برّد سيراليون على الأسئلة التي أرسلتها إليها سلفاً.
- ٧٤- ولاحظت الدانمرك قبول التوصيات المقدمة في دورة الاستعراض الأولى بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأشارت إلى أن التقرير الوطني يوحى بأن سيراليون تعمل من أجل التصديق على هذا البروتوكول. وطلبت تقديم تفاصيل بشأن حالة هذه الجهود.
- ٧٥- وأشادت جيبوتي بالخطوات الإيجابية المتخذة في مجال حماية حقوق الإنسان رغم وباء فيروس إيبولا. ورحبت بالإصلاحات المؤسسية والتشريعية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة.
- ٧٦- وأشادت مصر بالجهود المبذولة لمكافحة مرض فيروس إيبولا وبالسياسات الرامية إلى مراقبة الاتجار بالأشخاص. كما لاحظت اعتماد خطة الرعاية الصحية الوطنية، بما في ذلك تغطية الأطفال في إطار التأمين الصحي الوطني.

- ٧٧- وأشادت إثيوبيا بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى. وأشارت إلى التعديلات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبنماء الشباب، ومكافحة الفساد؛ وإلى النجاح في مكافحة وباء فيروس إيبولا.
- ٧٨- ونوهت ألمانيا بالجهود المبذولة لتحسين مستوى الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون مع الآليات ذات الصلة، والتعاون القوي مع مجلس حقوق الإنسان. واعترفت بأن أزمة مرض فيروس إيبولا أعاقحت إحراز مزيد من التقدم.
- ٧٩- ولاحظت غانا النجاح في مكافحة وباء فيروس إيبولا، وهو ما يعكس التزام سيراليون ببلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة. ورحبت بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى، وأشارت إلى أنه لا يزال ينبغي إلغاء القانون المتعلق بجرمة القذف.
- ٨٠- وأنتت هندوراس على سيراليون لوفائها بالتزاماتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل في أعقاب مرض فيروس إيبولا. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال تعزيز الديمقراطية من خلال انتخابات عام ٢٠١٢ ولاحظت ففة الاعتماد (ألف) التي أحرزتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨١- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز منذ دورة الاستعراض الأولى ولاحظت الالتزام بتعزيز الحق في التعليم. وشجعت على مشاركة المجتمع المدني بوصفه شريكاً للحكومة في حماية حقوق الإنسان.
- ٨٢- ورحب العراق بالجهود التي بذلتها سيراليون لكفالة الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان رغم جملة من التحديات منها تلك التي طرحها مرض فيروس إيبولا، الذي شكّل تهديداً خطيراً جداً لسلامة الدولة.
- ٨٣- ودعت آيرلندا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات المقبولة التي لم تُنفذ بعد. وأعربت عن أسفها لأنه لا يزال يجري تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي ولأنه يجري استخدام القوانين لاحتجاز وملاحقة الصحفيين قضائياً.
- ٨٤- ولاحظت إسرائيل المراجعة الجارية للدستور واعتماد قوانين جديدة والموافقة على خطط وطنية والتدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٨٥- ولاحظت جامايكا آثار أزمة مرض فيروس إيبولا، وأنتت على سيراليون لالتزامها الشجاع بحقوق الإنسان في خضم صراعها مع هذا المرض. وستشكل مهمة إعادة البناء جهداً هائلاً.
- ٨٦- وتوقعت اليابان أن تنفذ سيراليون تدريجياً خططها للتعافي من آثار فيروس إيبولا. وأعربت عن قلقها إزاء مضايقة الشرطة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولاحظت وجود ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي.
- ٨٧- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قبول عدد كبير من التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى والخطوات المتخذة لتنفيذها. وأشادت بجهود سيراليون لتعزيز حقوق الإنسان.

٨٨- وأشاد لبنان بالجهود المشتركة لمكافحة مرض فيروس إيبولا التي بذلتها سيراليون بالتعاون مع المجتمع الدولي، وقيّم بشكل إيجابي مشاركة الحكومة في عملية مراجعة الدستور وفي خطط من قبيل خطة تحقيق الرخاء وفي استراتيجية الحد من الفقر.

٨٩- وأشارت ليسوتو إلى مدى إعاقة تفشي فيروس إيبولا لجهود تعزيز حقوق الإنسان وإلى ندرة الموارد، ودعت الدول إلى تقديم الدعم إلى سيراليون حتى تتغلب على هذه التحديات.

٩٠- ولاحظت ليبيا رغبة سيراليون الصادقة في التعاون مع آليات حقوق الإنسان ورحبت بالجهود المبذولة لكفالة متابعة التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة وبسن قانون في هذا الصدد.

٩١- ولاحظت الحكومة الدعوة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وأكدت التزامها بتوفير فرص متساوية للنساء والفتيات. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كثفت الحكومة الحوار مع الزعماء التقليديين والمشاورات على الصعيد الوطني بشأن هذه الممارسة. ووُفِّرت مصادر دخل بديلة لممارسيها. وأوضح الوفد أنه لم تُمنع الطالبات الواضح حملهن من ارتياد المدارس: فهن يرتدن المدارس ويجتازن الامتحانات، ولكن في فصول ملائمة لظروفهن الخاصة. وأنشأت الحكومة لجنة لشؤون الطفل وإدارات لحماية الطفل في كل المجالس المحلية في البلد. كما وضعت استراتيجية لقضاء الأحداث، وهي بصدد اتخاذ خطوات لفصل الأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز.

٩٢- وقد سنّت الحكومة قانون الحصول على المعلومات وقانون اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام. وتبيّن السجلات أنه لم يُدَن ولم يُجَبَس أي صحفي منذ عام ٢٠٠٧. كما أوجدت سيراليون بيئة مواتية لحرية التعبير العلني. وكرر الوفد أن لجنة مراجعة الدستور ستعالج، ضمن جملة أمور أخرى، مسألة الجنسية.

٩٣- وأشادت مدغشقر بتصميم الحكومة على الوفاء بالتزاماتها من خلال تنفيذ إصلاحات عديدة متعلقة بحقوق الإنسان في المجالات التشريعية والمؤسسية والمعيارية.

٩٤- وأشارت ماليزيا إلى الإصلاحات القانونية والدستورية التي أُجريت وإلى الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة. واعترفت بوجود تحديات معيقة لتعزيز حقوق الإنسان في أعقاب تفشي مرض فيروس إيبولا.

٩٥- ورحبت ملديف باعتماد عدد من القوانين. وحثت سيراليون على أن تعالج على سبيل الأولوية مشكلتي ارتفاع معدلات وفيات الأطفال والزواج المبكر والقسري.

٩٦- ولاحظت المكسيك بسرور اعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة معنية بهذه المسألة، وأشارت إلى أنه اتُّخذت تدابير لمكافحة العنف الجنساني وأن سيراليون قد صوتت لصالح قرار الجمعية العامة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

- ٩٧- وسألت جمهورية الجبل الأسود عما إذا كان بإمكان الوفد تقديم تفاصيل بشأن خطط الحكومة لمكافحة وتجريم الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالنظر إلى آثارها السلبية على صحة المرأة البدنية والعقلية.
- ٩٨- وأشاد المغرب بعمل لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما توصياتها المتعلقة بتمثيل المرأة، ورخّب في هذا الصدد بالحكم المتعلق بتحديد حصة نسبتها ٣٠ في المائة. ورخّب بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتوقيع على بروتوكولها الاختياري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩٩- وأشادت موزامبيق بنجاح سيراليون في وقف انتشار مرض فيروس إيبولا وانضمت إلى من حثوا المجتمع الدولي على مضاعفة مساعده المتعددة الجوانب لهذا البلد حتى يقف على قدميه من جديد في أعقاب وباء فيروس إيبولا.
- ١٠٠- وأشادت ناميبيا بتنفيذ سيراليون للخطة الاستراتيجية الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس وبروتوكول الإحالة الوطني المتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ١٠١- ورحبت هولندا بتنفيذ قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام (٢٠١٣) وقانون اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت أن القوانين التي تُجرّم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي لا تزال قائمة.
- ١٠٢- وهنأ النيجر سيراليون على جهودها لمكافحة مرض إيبولا ولاحظ بارتياح تعزيز الإطار التشريعي في مجال حقوق الإنسان من خلال اعتماد عدة قوانين.
- ١٠٣- ونوهت نيجيريا بالتزام سيراليون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأشادت بسن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١١ وقانون الحق في الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٣ وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢.
- ١٠٤- وأحاطت عمان علماً بالتقرير الوطني لسيراليون وقدمت توصيات.
- ١٠٥- وأشادت باكستان بجهود سيراليون لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة وأشارت إلى العوائق الناجمة عن أزمة فيروس إيبولا. ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٦- وأثنت البرازيل على جهود سيراليون لتعزيز استقلال لجننتها لحقوق الإنسان وأشادت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والتوقيع على بروتوكولها الاختياري.
- ١٠٧- ورحبت فرنسا بالتدابير التي اتخذتها سيراليون منذ دورة الاستعراض الأولى، وأشادت على وجه الخصوص باعتماد قانون المساعدة القضائية والقانون المتعلق بالعنف الجنسي.

١٠٨- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بجهود سيراليون من أجل تحسين صحة المرأة من خلال مبادرة الرعاية الطبية المجانية للحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية في مجال التعليم.

١٠٩- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية سيراليون على جهودها من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة ومن أجل تحقيق هدف إصلاح نظام العدالة.

١١٠- وأعرب وفد سيراليون عن شكره لجميع المتكلمين على ما وجهوه من عبارات المواساة والتشجيع إلى شعبه خلال فترة تفشي فيروس إيبولا الصعبة. وباسم حكومة سيراليون وشعبها، أعرب الوفد عن أعمق مشاعر تقديره.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١١- ستدرس سيراليون التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب على ألا يتعدى ذلك موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١-١١١ التصديق والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك إلغاء هذه العقوبة نهائياً في جميع الحالات (إسبانيا)؛

٢-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا) و(بلجيكا) و(الجبل الأسود) و(فرنسا)؛

٣-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛

٤-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هندوراس)؛

٥-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

٦-١١١ التصديق دون مزيد من التأخير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

** لم يجر تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

- ٧-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد التوقيع عليه في عام ٢٠٠٣ (كرواتيا)؛
- ٨-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكامه (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩-١١١ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ١٠-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛
- ١١-١١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛
- ١٢-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٣-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (البرتغال)؛
- ١٤-١١١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (لبنان)؛
- ١٥-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جيبوتي)؛
- ١٦-١١١ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛
- ١٧-١١١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وضممان تنفيذهما في البلد (كابو فيردي)؛
- ١٨-١١١ النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركيينا فاسو)؛

١١١-١٩ إتمام عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١١١-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا) و(غانا)؛

١١١-٢١ العمل من أجل التصديق السريع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع برنامج فعال لتنفيذه (شيلي)؛

١١١-٢٢ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوروندي)؛

١١١-٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد قانون وطني يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنفيذ المعايير المتعلقة بحقوق المرأة لضمان تمتعها بالاستقلال الذاتي (مدغشقر)؛

١١١-٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بنن)؛

١١١-٢٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبيل الأسود) و(النيجر)؛

١١١-٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عمان)؛

١١١-٢٧ تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛

١١١-٢٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

١١١-٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

١١١-٣٠ تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

- ٣١-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ٣٢-١١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- ٣٣-١١١ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٣٤-١١١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بنن)؛
- ٣٥-١١١ التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية و(رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (بنن)؛
- ٣٦-١١١ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الفلبين)؛
- ٣٧-١١١ التصديق، حسب الاقتضاء، على الصكوك الدولية وفقاً للتوصية السابقة المقدمة والمؤيدة في الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل (أوروغواي)؛
- ٣٨-١١١ تسريع إجراءات التصديق على جميع الصكوك الدولية المقدمة إلى البرلمان (الكونغو)؛
- ٣٩-١١١ مواصلة الجهود المبذولة في سياق عملية مراجعة الدستور (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٠-١١١ تسريع عملية مراجعة الدستور (ليسوتو)؛
- ٤١-١١١ تسريع عملية مراجعة الدستور وإدخال التعديلات المناسبة لمواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع التزامات البلد الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٤٢-١١١ تسريع عملية مراجعة الدستور وإدراج اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (إسرائيل)؛
- ٤٣-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى جعل الإصلاح الدستوري الجاري فعّالاً (النيجر)؛
- ٤٤-١١١ مواصلة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، مع التركيز على مراجعة وتعديل الأحكام الدستورية التي قد تنطوي على التمييز ضد المرأة، ولا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الدستور (كولومبيا)؛
- ٤٥-١١١ كفالة التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية، وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة (البرازيل)؛
- ٤٦-١١١ مواصلة سن قوانين محددة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (باكستان)؛

- ٤٧-١١١ ضمان توافق جميع المعايير القانونية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بحزم (فرنسا)؛
- ٤٨-١١١ سن قانون يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاضطلاع ببرامج للتوعية في هذا الصدد، ولا سيما لفائدة الآباء والنساء والفتيات (بولندا)؛
- ٤٩-١١١ إدماج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين المحلية (زامبيا)؛
- ٥٠-١١١ تخصيص مزيد من الموارد ومضاعفة الجهود لإتمام الإصلاحات القانونية الجارية لمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٥١-١١١ تعزيز المؤسسات الرئيسية لحقوق الإنسان التي لديها تركيز دقيق على حماية المرأة والطفل (ليسوتو)؛
- ٥٢-١١١ تزويد لجننتها الوطنية لحقوق الإنسان بالتمويل الكافي لتمكينها من أداء دورها (البرتغال)؛
- ٥٣-١١١ ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٥٤-١١١ مواصلة الدفع قُدمًا بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجملة إجراءات منها وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٥٥-١١١ إدماج الدروس المستخلصة من أزمة فيروس إيبولا في السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المستقبل، بما في ذلك في عملية مراجعة الدستور (جامايكا)؛
- ٥٦-١١١ مواصلة تعزيز وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع مواطنيها (نيجيريا)؛
- ٥٧-١١١ مواصلة تنفيذ بروتوكول الإحالة الوطني المتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس لعام (٢٠١٢) في جميع أنحاء البلد (أذربيجان)؛
- ٥٨-١١١ اتخاذ تدابير فعالة لمواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٥٩-١١١ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية ومراعاتها (كوت ديفوار)؛
- ٦٠-١١١ تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بغرض محاربة آثاره التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان (المغرب)؛

- ١١١-٦١ تقديم التقارير الوطنية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (مصر)؛
- ١١١-٦٢ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات قانوناً وممارسةً، ومنها أيضاً تسريع عملية مراجعة الدستور في مجال المساواة بين الجنسين (سلوفينيا)؛
- ١١١-٦٣ ضمان المساواة بين الجنسين بإدراجها في الدستور وسن قوانين ذات صلة، أي بشأن تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ومكافحة الصور النمطية التي تشجع التمييز ضد المرأة (مصر)؛
- ١١١-٦٤ اعتماد قانون يكفل المساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتأهيل المجتمع (عمان)؛
- ١١١-٦٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ قوانين وسياسات على نطاق البلد لتعزيز المساواة بين الجنسين (هندوراس)؛
- ١١١-٦٦ اتخاذ تدابير لإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (مدغشقر)؛
- ١١١-٦٧ اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين والنظر في مسألة إعادة تقديم مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين إلى البرلمان (ملديف)؛
- ١١١-٦٨ بذل جهود لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين من خلال سن قوانين تكفل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المشاركة في المناصب التشريعية الحكومية في البلد (العراق)؛
- ١١١-٦٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الفتيات من أي شكل من التمييز والعنف في المدارس وتمتع المراهقات الحوامل بتكافؤ الفرص في مجال التعليم (سلوفينيا)؛
- ١١١-٧٠ القضاء بفعالية على التمييز ضد المرأة ووضع سياسة شاملة للمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة من خلال تنظيم حملات للتوعية في المجتمع والإدارة العامة (إسبانيا)؛
- ١١١-٧١ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية المرأة من الممارسات التقليدية التي تعيق الأعمال الكاملة لحقوقها، ومواصلة تنفيذ أنظمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باكستان)؛
- ١١١-٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز والعنف ضد المرأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتعها على قدم المساواة وعلى نحو فعال بإمكانية الوصول إلى العدالة وكفالة حصولها على التعليم بجميع مستوياته (جيبوتي)؛

- ١١١-٧٣ إلغاء التدابير التي تستبعد الفتيات الحوامل من النظام التعليمي (بلجيكا)؛
- ١١١-٧٤ تغيير سياسة منع الفتيات الحوامل من ارتياد المدارس واجتياز الامتحانات الرسمية، وتشجيعهن على استئناف الدراسة بعد الولادة (آيرلندا)؛
- ١١١-٧٥ إنهاء ممارسة منع الفتيات الحوامل في سيراليون من ارتياد المدارس واجتياز الامتحانات، وفق ما تقتضيه المادتان ٢ و ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛
- ١١١-٧٦ السماح للأمهات المراهقات بالعودة إلى التعليم النظامي وباجتياز الامتحانات خلال فترة الحمل وبعد الولادة، بما في ذلك اعتماد نُهَج تدريجية من قبيل استحداث فصول أو ترتيبات منفصلة، وذلك بغرض إنهاء دوامات الفقر وحمل المراهقات والعنف المنزلي (جامايكا)؛
- ١١١-٧٧ تكثيف جهودها لمكافحة التمييز ضد المرأة وحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الحالات (تونس)؛
- ١١١-٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (الجزائر)؛
- ١١١-٧٩ اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين بغرض كفالة تكافؤ الجنسين، وبخاصة في مجال المشاركة في الحكم والترشيح للمناصب في القطاع العام (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١١-٨٠ نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين واعتماد قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- ١١١-٨١ إلغاء المادتين ٦١ و ٦٢ من "القانون ١٨٦١ المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص"، اللتين تجرّمان العلاقات المثلية القائمة على التراضي (هولندا)؛
- ١١١-٨٢ إلغاء الأحكام القانونية التي تُعاقب على العلاقات الجنسية بين البالغين المثليين المتراضين بغية احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز بين جميع الأشخاص (فرنسا)؛
- ١١١-٨٣ إدخال التعديلات اللازمة على القوانين لإلغاء المعايير التي تُجرّم وتصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- ١١١-٨٤ التشجيع على اعتماد تدابير لكفالة حقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (كولومبيا)؛
- ١١١-٨٥ تعزيز المعايير والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛

- ١١١-٨٦ مواصلة العمل من أجل إزالة الوصم المرتبط بفيروس إيبولا ومعالجة الآثار غير المتناسبة للأزمة على النساء والعمالين في مجال الصحة (أستراليا)؛
- ١١١-٨٧ تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم الشامل للجميع (إسرائيل)؛
- ١١١-٨٨ اتخاذ تدابير لزيادة الوعي لدى السكان بغرض القضاء على الوصم والتمييز اللذين يعانيهما الأشخاص ذوو الإعاقة (مدغشقر)؛
- ١١١-٨٩ تشجيع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ١١١-٩٠ مواصلة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ١١١-٩١ إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛
- ١١١-٩٢ إلغاء عقوبة الإعدام قانونياً (ألمانيا)؛
- ١١١-٩٣ إلغاء عقوبة الإعدام في البلد رسمياً (البرتغال)؛
- ١١١-٩٤ اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١١١-٩٥ مضاعفة الجهود من أجل معالجة وإلغاء عقوبة الإعدام في سياق عملية مراجعة الدستور (بنما)؛
- ١١١-٩٦ اغتنام الفرصة التي تتيحها عملية مراجعة الدستور لتضمينه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ١١١-٩٧ إدراج مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١١١-٩٨ المضي في مسار الإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١١١-٩٩ تجريم التعذيب بشكل صريح في القانون الجنائي وتقديم المتهمين بممارسته إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ١١١-١٠٠ مراجعة القوانين المحلية بغرض كفالة التجريم الفعال لأفعال التعذيب، وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛

١١١-١٠١ اتخاذ تدابير لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة ولمقاضاة المسؤولين عنها، وذلك بإدراج تعريف للتعذيب في قوانينها وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١١١-١٠٢ تعريف وتجريم التعذيب في القانون الجنائي الوطني (المكسيك)؛

١١١-١٠٣ إدراج تعريف واضح للتعذيب في قانون العقوبات الوطني وكفالة تجريمه بشكل صارم (مصر)؛

١١١-١٠٤ تنفيذ سياسة قائمة على عدم التسامح مع العنف الجنسي والجنساني وكفالة ملاحقة جميع مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة وضمان إعادة تأهيل ودعم ضحايا العنف (سلوفاكيا)؛

١١١-١٠٥ تنفيذ سياسة قائمة على عدم التسامح إزاء العنف الجنسي والجنساني وكفالة ملاحقة جميع مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة، وضمان إعادة التأهيل والدعم لضحايا العنف (ألبانيا)؛

١١١-١٠٦ اعتماد قوانين تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لبنان)؛

١١١-١٠٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ملديف)؛

١١١-١٠٨ حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كلياً وتجريمها عوض تحديد الخضوع لها في سن الثامنة عشرة (زامبيا)؛

١١١-١٠٩ الحظر الصريح لجميع الممارسات الضارة التي تستهدف النساء من جميع الأعمار، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتزويج الطفلات والزواج المبكر والقسري والأفعال التي تمارس بحق المسنات بدعوى السحر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر (سلوفينيا)؛

١١١-١١٠ المعالجة المناسبة لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال برامج لتوعية الآباء والنساء والفتيات والزعماء التقليديين والدينيين ووضع الصكوك القانونية الملائمة، وفقاً للتوصية التي قُدمت خلال الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل والتي قبلتها سيراليون (ألمانيا)؛

١١١-١١١ المعاقبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأي ممارسات ضارة بصحة الفتيات والنساء البدنية والنفسية (إسبانيا)؛

١١١-١١٢ التجريم الصريح بموجب قوانين سيراليون المحلية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتزويجها بغية إحراز مزيد من التقدم في القضاء على هذه الممارسة الضارة (أستراليا)؛

- ١١١-١١٣ اعتماد قانون يحظر مشاركة القاصرات في طقوس البلوغ (الكونغو)؛
- ١١١-١١٤ مواصلة السعي إلى إيجاد توازن دقيق بين التدابير المتخذة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة ومبدأ احترام المعتقدات الثقافية والدينية التقليدية (جامايكا)؛
- ١١١-١١٥ اعتماد تدابير ملائمة للتمكين الاقتصادي للمرأة، وتكثيف إجراءات مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر (كابو فيردي)؛
- ١١١-١١٦ كفالة حماية حقوق المرأة، ولا سيما بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي والجنسي وتنفيذ القوانين المتعلقة بهاتين المسألتين (بوتسوانا)؛
- ١١١-١١٧ حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قانونياً، على نحو ما أوصي به سابقاً (سويسرا)؛
- ١١١-١١٨ اعتماد الحظر التشريعي التام لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبدء نقاش عام وبرامج للتوعية بشأن هذه الممارسة باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان للفتيات والنساء (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١١-١١٩ تعزيز حظر طقوس بلوغ المرأة بغرض القضاء كلياً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد (أوغندا)؛
- ١١١-١٢٠ استتصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومواصلة الجهود الرامية إلى المساواة بين الجنسين (أنغولا)؛
- ١١١-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الجزائر)؛
- ١١١-١٢٢ الحظر الصريح للممارسات التقليدية الضارة بحقوق المرأة (الأرجنتين)؛
- ١١١-١٢٣ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنهاء الممارسة الضارة والمؤلمة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كرواتيا)؛
- ١١١-١٢٤ اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١١-١٢٥ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك اعتماد قانون يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (اليابان)؛
- ١١١-١٢٦ مواصلة جهودها لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى سن مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين (ناميبيا)؛
- ١١١-١٢٧ اعتماد تدابير لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (إسرائيل)؛

- ١١١-١٢٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات، ولا سيما في المدارس (أرمينيا)؛
- ١١١-١٢٩ اعتماد التدابير المناسبة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات في المدارس ودعمها بالموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لأي آليات (هندوراس)؛
- ١١١-١٣٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد الفئات الضعيفة (كوت ديفوار)؛
- ١١١-١٣١ اتخاذ تدابير فعالة لتقديم ما يكفي من المساعدة القانونية وغير القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص على الصعيدين المحلي والدولي، وتكثيف الجهود لتحديد حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-١٣٢ اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بعمل الأطفال وتقديم معلومات بشأن النتائج المحرزة (ألبانيا)؛
- ١١١-١٣٣ تسريع إجراءات تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة استغلال ظاهرة عمل الأطفال (أنغولا)؛
- ١١١-١٣٤ مواصلة الجهود الوطنية للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، بما في ذلك من خلال مراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل، وزيادة وعي المجتمع بهذه الظاهرة (ليبيا)؛
- ١١١-١٣٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حظر عمل الأطفال والقضاء على هذه الممارسة في البلد (عمان)؛
- ١١١-١٣٦ تسريع وتيرة الإصلاحات في قطاع العدالة لتحسين ظروف القضاة وتعزيز استقلال القضاء (البرتغال)؛
- ١١١-١٣٧ مواصلة إصلاح النظام القضائي بغية كفالة استقلاله وقدرته على إقامة العدل، وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١١١-١٣٨ مواصلة جهود إصلاح النظام القضائي وتحسين سبل الوصول إلى العدالة ومكافحة اللجوء المفرط لإجراء الحبس الاحتياطي (فرنسا)؛
- ١١١-١٣٩ دعم استقلال القضاء ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب (عمان)؛
- ١١١-١٤٠ مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ولا سيما المرتكبة خلال فترة الحرب الأهلية التي لم تحاكم المحكمة الخاصة لسيراليون مرتكبيها وتلك التي ارتكبتها أفراد وكالات إنفاذ القوانين (فرنسا)؛
- ١١١-١٤١ كفالة إمكانية الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال ضحايا العنف والاعتداء (ماليزيا)؛

- ١١١-١٤٢ المضي في إزالة عوائق تمتع النساء على نحو فعال بإمكانية الوصول إلى العدالة وتعزيز معرفتهن لحقوقهن وتوفير المساعدة القانونية الأساسية لهن (المكسيك)؛
- ١١١-١٤٣ كفالة الحق لجميع الأشخاص في أن يحاكموا خلال أجل معقول أو يُفْرَج عنهم، واعتماد عقوبات بديلة عن الحبس (سويسرا)؛
- ١١١-١٤٤ اتخاذ إجراءات مناسبة لتقليل مستوى اكتظاظ السجون، بما في ذلك خفض مدة الحبس الاحتياطي الطويلة واعتماد عقوبات بديلة عن الحبس في حالة الجرائم البسيطة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-١٤٥ القيام بتدابير لتقليل مستوى اكتظاظ السجون (مصر)؛
- ١١١-١٤٦ التفكير في بدائل عن الحبس الاحتياطي المطول وتوفير الموارد الكافية لمعالجة مشكلة سوء أحوال السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-١٤٧ كفالة تخصيص الموارد الكافية لإنشاء الهياكل الأساسية للمحاكم وبناء القدرات في مجال القضاء (بوتسوانا)؛
- ١١١-١٤٨ مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بكفالة إجراء تحقيقات فورية وشاملة وشفافة في جميع الانتهاكات المستهدفة للمدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها (كندا)؛
- ١١١-١٤٩ مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز نظام العدالة الجنائية بغية كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة (كوبا)؛
- ١١١-١٥٠ إعطاء الأولوية لإنشاء المجلس المستقل لمعالجة الشكاوى ضد الشرطة والاستفادة من أفضل ممارسات إدارة الشكاوى والتأديب والتحقيقات الداخلية (جامايكا)؛
- ١١١-١٥١ كفالة وعي جميع أفراد الشرطة والتزامهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة (ألمانيا)؛
- ١١١-١٥٢ اتخاذ إجراءات فورية لمنع مضايقة أفراد الشرطة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين (اليابان)؛
- ١١١-١٥٣ مواصلة دعم مؤسسة الأسرة، التي تشكل إحدى أهم الوحدات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أي دولة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١١-١٥٤ تعديل قانون سيراليون للجنسية حتى يتسنى للنساء نقل جنسيتهن إلى أبنائهن وأزواجهن الأجانب أسوة بالرجال، وإدراج حكم في الدستور الجديد يمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالجنسية (كندا)؛

- ١١١-١٥٥ كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتصلة باكتساب الجنسية ونقلها وتغييرها أو الاحتفاظ بها ومنحها للأبناء المولودين في الخارج، على نحو ما أوصي به في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كولومبيا)؛
- ١١١-١٥٦ اعتماد تدابير لكفالة تمكّن المرأة من اكتساب الجنسية أو نقلها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ومنحها لأبنائها المولودين في الخارج، بحيث يتسنى الاعتراف بهم قانونياً بتسجيلهم في سجل المواليد (المكسيك)؛
- ١١١-١٥٧ كفالة التمتع الكامل بالحرية والمساواة فيما يتعلق بالدين والعبادة في البلد (كابو فيردي)؛
- ١١١-١٥٨ تطوير وتعزيز قوانين حماية حرية المعتقد وحرية التعبير وحرية الصحافة (لبنان)؛
- ١١١-١٥٩ اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير للجميع، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاضطهاد (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١١-١٦٠ دعم الحق في حرية التعبير، بما في ذلك بالنسبة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات على وجه الخصوص لكفالة عدم استخدام تُهم القذف لإضعاف الحق في حرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-١٦١ عدم تجريم ما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون من الأنشطة المشروعة وإلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تقيّد أنشطتهم وحقوقهم (هولندا)؛
- ١١١-١٦٢ الامتناع عن الاعتقال التعسفي للصحفيين والمعارضين وعن استخدام قوانين القذف الإجرامي ضدهم ومضايقتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-١٦٣ إلغاء أو مراجعة القانون المتعلق بالنظام العام والقوانين المتعلقة بالقذف وإثارة الشغب، وضمان حرية التعبير للصحفيين (آيرلندا)؛
- ١١١-١٦٤ نزع صفة الجريمة عن التشهير وجعله مخالفة مدنية (بلجيكا)؛
- ١١١-١٦٥ اتخاذ خطوات لتنفيذ قانون الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٣ بشكل كامل وفعال، بما في ذلك بإلغاء قوانين القذف الإجرامي وقانون عام ١٩٦٥ المتعلق بالنظام العام (كندا)؛
- ١١١-١٦٦ تنفيذ نظام حكم أشمل يعزز تمثيل المرأة بقدر أكبر في المؤسسات الوطنية (الكونغو)؛

- ١١١-١٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها بقدر أكبر في المؤسسات العامة وفي مواقع صنع القرار الأعلى مستوى (إسرائيل)؛
- ١١١-١٦٨ اعتماد قانون يعزز المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات العامة (كوستاريكا)؛
- ١١١-١٦٩ تنفيذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام ٢٠١٢ لتعزيز شمولية عملية الانتخابات وشفافيتها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١١-١٧٠ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر (لبنان)؛
- ١١١-١٧١ مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية المنقذة لتوفير أفضل ما يمكن من الرفاه ونوعية الحياة للشعب، ولا سيما أكثر الأشخاص احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١١-١٧٢ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ "خطة تحقيق الرخاء" بفعالية وفي الوقت المناسب (أذربيجان)؛
- ١١١-١٧٣ اتخاذ تدابير لتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى الحد من الفقر وتحسين الاقتصاد، بما في ذلك إنجاز خطة تحقيق الرخاء (ماليزيا)؛
- ١١١-١٧٤ إحداث مزيد من التحسينات للظروف الاجتماعية - الاقتصادية بغرض تعزيز حقوق الإنسان في البلد (إثيوبيا)؛
- ١١١-١٧٥ معالجة مشكلة نقص المياه في البلد بشكل عاجل، وذلك بإجراءات منها توفير تدابير مناسبة مؤقتة للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية والحضرية لإيجاد وسائل بديلة للتزود بالمياه (ماليزيا)؛
- ١١١-١٧٦ مواصلة تنفيذ سياسات للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في إطار أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- ١١١-١٧٧ مواصلة تحسين الهياكل الأساسية لمؤسسات الرعاية الصحية كي تتصدى لأمراض من قبيل وباء إيبولا (إثيوبيا)؛
- ١١١-١٧٨ نشيد بالجهود المبذولة لمكافحة فيروس إيبولا، لكننا نحث حكومة سيراليون على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة هذا الداء وتحسين الهياكل الأساسية الصحية وإدارة نظام الصحة العامة (العراق)؛
- ١١١-١٧٩ تنفيذ ومتابعة الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية على النحو الواجب، وبخاصة مضامينها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بغرض مكافحة الأمراض الجديدة والتميز والإصابات القاتلة (البرازيل)؛

- ١٨٠-١١١ تعزيز الهياكل الأساسية للخدمات الصحية وإعادة هيكلة نظام الصحة العامة (بنما)؛
- ١٨١-١١١ تعزيز الهياكل الأساسية الصحية في سائر أنحاء الإقليم الوطني (السنغال)؛
- ١٨٢-١١١ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نظامها العام للرعاية الصحية (سنغافورة)؛
- ١٨٣-١١١ تحسين عملية توفير مرافق الخدمات الصحية لجميع المجتمعات في البلد (نيجيريا)؛
- ١٨٤-١١١ اتخاذ خطوات لكفالة توافر خدمات الرعاية الصحية المجانية على الدوام للفئات الضعيفة من السكان لتمكينها من التمتع بمستوى عالٍ من الرعاية الصحية (مدغشقر)؛
- ١٨٥-١١١ كفالة حصول الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الجيدة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٨٦-١١١ تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة وفيات الأمهات والأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- ١٨٧-١١١ بذل مزيد من الجهود لبناء القدرات في مجال الموارد البشرية والقطاع الصحي بغية مواجهة الأوبئة وغيرها من التحديات الصحية، ومناشدة المجتمع الدولي بأن يواصل مساعدته لسيراليون في مجال بناء القدرات (أوغندا)؛
- ١٨٨-١١١ مواصلة تطوير استراتيجيتها للحد من الفقر وزيادة الاستثمارات في قطاعي الصحة والتعليم لتحسين النظام الوطني للرعاية الصحية وزيادة مستوى توافر التعليم (الصين)؛
- ١٨٩-١١١ تعزيز التدابير الرامية إلى منع تفشي ظاهرة حمل المراهقات (كولومبيا)؛
- ١٩٠-١١١ إدماج تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي وفي مؤسسات التدريب العسكري (السنغال)؛
- ١٩١-١١١ تطوير برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن، ومنع حالات عنف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتحقيق فيها ومعاينة المسؤولين عنها (كوستاريكا)؛
- ١٩٢-١١١ توفير مزيد من برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين والوكلاء المكلفين بإنفاذ القوانين (عمان)؛

- ١١١-١٩٣ الحرص على أن يجري تنفيذ الخطة الجديدة لقطاع التعليم بطريقة جيدة وأن تتوافر لها الموارد الكافية بغية رفع معايير التعليم في جميع مراحلها في البلد (سنغافورة)؛
- ١١١-١٩٤ تنفيذ خطة قطاع التعليم وكذلك الاستراتيجيات والأنشطة التي تتضمنها بغية تحسين إدارة قطاع التعليم خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ (كوبا)؛
- ١١١-١٩٥ اتخاذ تدابير لكفالة توفير الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل للنظام التعليمي الجديد المستحدث في عام ٢٠١٢ (ناميبيا)؛
- ١١١-١٩٦ إعطاء الأولوية لتعميم التعليم الأساسي لما فيه فائدة جميع أطفال سيراليون (نيجيريا)؛
- ١١١-١٩٧ تشجيع الأطفال على إتمام تعليمهم، وإزالة جميع العوائق وأشكال التمييز التي تحول دون إكمال حقهم في التعليم (ماليزيا)؛
- ١١١-١٩٨ تعزيز جميع السياسات الرامية إلى مؤازرة التعليم الأساسي، بما في ذلك تعليم البنات ومحو الأمية لدى البالغين وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛
- ١١١-١٩٩ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فرص حصول المرأة على التعليم (جنوب أفريقيا)؛
- ١١١-٢٠٠ مواصلة برامج التثقيف وإجراءات الإنذار المبكر فيما يتعلق بظاهرة حمل المراهقات وكفالة مواصلة الفتيات والمراهقات الحوامل لدراستهن خلال فترة الحمل (أوروغواي)؛
- ١١١-٢٠١ ضمان حق جميع الفتيات في التعليم بجملة إجراءات ضمنها إلغاء القرار الذي يقضي بمنع الفتيات الحوامل من ارتياد المدارس والجلوس للامتحانات (ألمانيا)؛
- ١١١-٢٠٢ تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس ومحو الأمية لدى النساء (أنغولا)؛
- ١١١-٢٠٣ وضع مجموعة من التدابير لتنفيذ قانون التعليم لعام ٢٠١٤ بغرض القضاء على أمية النساء والفتيات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١١-٢٠٤ تشجيع الجهود الرامية إلى محاربة الأمية (لبنان)؛
- ١١١-٢٠٥ إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ١١١-٢٠٦ مواصلة إشراك شركائها الإقليميين والشائيين في بناء القدرات وتعبئة الموارد لدعم الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١١١-٢٠٧ تعزيز الجهود في مجال تطوير الهياكل الأساسية في البلد (جنوب أفريقيا)؛

١١١-٢٠٨ مواصلة جهودها في مجال تنفيذ التوصيات المتبقية المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (أوكرانيا).

١١٢- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة/الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أساس أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Sierra Leone was headed by the Attorney General and Minister of Justice, H. E. Joseph Fitzgerald Kamara and composed of the following members:

- Dr. Mohamed Gibril Sesay Minister of State 1, MFAIC
 - Yvette Stevens, Ambassador, Permanent Representative of Sierra Leone to Switzerland and all United Nations Bodies
 - Dr. Henry M'Bawa Coordinator JSCO
 - Ms. Cassandra Labor Legal Expert
 - Mr. Christopher L. Bockarie Human Rights Desk Officer
-